

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم (102) لسنة 2012 ميلادي**  
**بتقرير بعض الأحكام لطلبة شهادة**  
**إتمام مرحلة التعليم الأساسي والثانوي**  
**للعام الدراسي (2011-2012 ميلادي) من لائحة تنظيم**  
**التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم، واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (210) لسنة 2011 ميلادي، بإصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط.
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابته رقم (859) المؤرخ في 2012/02/08 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

استثناءً من أحكام لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط المشار إليها يطبق في شأن طلبة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي والثانوي للعام الدراسي (2011-2012 ميلادي) الأحكام التالية:-

1- يعتمد نظام الفصل الدراسي للشهادة العامة بمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي للعام الدراسي (2011-2012 ميلادي) فقط، ويكون التوزيع العام للدرجات في نظام الفصل الدراسي لشهادتي التعليم الأساسي والثانوي كالتالي:-

#### **أ-الفصل الدراسي الأول:- (40%) من الدرجة المقررة للمادة توزع كالتالي:-**

(25%) للأنشطة اليومية.

(25%) للتطبيقات التحريرية.

(50%) امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول.

#### **ب-الفصل الدراسي الثاني:- (60%) من الدرجة المقررة للمادة توزع كالتالي:-**

(15%) للأنشطة اليومية.

(15%) للتطبيقات التحريرية.

(70%) امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني.

2- تجرى امتحانات الفصل الدراسي الأول بالمدارس وتتولى مكاتب الامتحانات متابعة سير هذه الامتحانات، وتكون موحدة على مستوى المكتب.

3- تتولى إدارة الامتحانات إجراءات امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني وتكون الأسئلة من محتوى مقرر الفصل الدراسي الثاني فقط.

4- يعتبر الطالب ناجحاً بشرط الحصول على (50%) من الدرجة المقررة لامتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني، وعلى (50%) من الدرجة المقررة في كل مادة.

5- يؤدي الطلبة المتقدمون من المنازل امتحاناً شاملاً لمحتوى مقرري الفصلين الأول والثاني ويتم التصحيح على أساس كامل الدرجة ويشترط للنجاح الحصول على (50%) من الدرجة المقررة في كل مادة.

6- يعقد امتحان دور ثان للطلبة الراسبين دون تحديد لعدد المواد وتكون الأسئلة شاملة لمحتوى مقرري الفصلين الأول والثاني، مع الاحتفاظ بدرجات الطالب في الفصل الدراسي الأول ودرجات الأنشطة اليومية والتطبيقات التحريرية للفصل الدراسي الثاني.

### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في وسائل الإعلام.

### مجلس الوزراء

صدر في: 17/ربيع الآخر/1433هـجري.

الموافق: 2012/03/10 ميلادي.